أحكام تسبب الخصوم
في تأخير صدور الحكم القضائي

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
قسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

أحكام تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
قسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ملخص البحث:

١. اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الدعوى أن تكون معلومة؛ فإذا كانت مجهولة، وغير محررة بما يكفي في معرفة المدعي والمدعى عليه والمدعى به: فإنها لا تسمع.

٢. اختلف الفقهاء في حكم تدخل القاضي فيما إذا كانت الدعوى معلومة في موضوعها، ولكن هناك قصور في تحرير التفاصيل. والراجح: أنه يجوز تدخله بتوجيهات مباشرة أو غير مباشرة؛ بحيث يحصل بذلك تحرير الدعوى وتسييرها للطرف المحتاج للمساعدة بالشكل الصحيح؛ بشرط أن لا يكون في ذلك ميل لأحد الأطراف على حساب الآخر.

٣. الدعوى الكيدية هي: (القضية التي يُطالَب فيها بما يُعلم سلفًا بأنه غير ثابت، بهدف إلحاق ضرر مادي أو معنوي بمن أقيمت عليه الدعوى، أو يُسعى فيها لتعطيل حق مشروع للآخرين، باستخدام التحايل والخداع؛ للتملص من حقوقهم).

٤. الدعوى الصورية هي: «ما كان ظاهرها الخصومة القضائية، وحقيقتها الحيلة والخداع، للتوصل بإقامة الدعوى إلى أمر غير مشروع». والذي يعنينا من الدعوى الصورية: ما إذا قصد من إقامتها إيقاع ضرر بطرف ثالث.

٥. من أبرز أوجه الافتراق بين الدعوى الكيدية والدعوى الصورية: أن الطرف المستهدف بالإضرار في الدعوى الكيدية هو المدعى عليه، أما في الدعوى الصورية فهو طرف ثالث تواطأ عليه المدعيان لإقامة دعوى شكلية بقصد الإضرار به.

٦. يجب على القاضي رد الدعوى التي يثبت أنها كيدية، أو صورية، وكذلك الدفوع الكيدية، وينبغي إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة على كل من يثبت تعمده الكذب والإضرار في الدعوى، وهذا يشمل المدعي دعوى كيدية، أو المدعى عليه الذي يدفع بدفوع كيدية، وكذلك كلا المدعي والمدعى عليه في الدعوى التي ثبت أنها صورية وشكلية بقصد الإضرار بطرف ثالث فحسب.

٧. ينبغي على القاضي أن يحذر الخصومَ في بداية جلسات التقاضي من الدعاوى والدفوع الكيدية، ويبين لهم بأنه سيكون يقظا وحازمًا مع كل من يثبت لديه أنه تعمد الكذب والمخادعة لتزيين الباطل، وإخفاء الحقيقة، وإيذاء الخصم، ومتى ثبت ذلك لديه فسيحكم من تلقاء نفسه بعقوبة تعزيرية رادعة على الكاذب.

٨. إذا ثبت لدى القاضي بأن المدعى عليه لا عذر له في الامتناع عن الحضور: جاز له إيقاع أي عقوبة تعزيرية بحيث يرى فيها تأديبا له، وهذا حكم عام يشمل كل من تعمد الغياب الكلي أو الجزئي.

٩. إذا تمَّ تبليغ الدعوى للمدعى عليه، وتعذَّر إحضاره، وتمَّ إنذاره ولم يحضر بلا عذر: جاز (في الجملة) للقاضي النظر في الدعوى والحكم بموجب بينة خصمه إن كانت عادلة. وهذا قول عامة الفقهاء.

١٠. دعوى مماطلة الطرف الثاني أو كذبه وتعمده إخفاء الحقيقة: يكون عبء إثباتهما على مدعيهما؛ سواء أكان المدعي هو صاحب الدعوى الخاصة أم المدعي العام، إلا إذا ثبتا بشكل تلقائي أثناء سير الدعوى فينبغي للقاضي من تلقاء نفسه أن يحكم بالتعزير لمن ثبت عليه ذلك.

المقدمة

الحمد لله الذي نوَّر بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن إقامة العدل من المرتكزات الأساسية التي لا يستغني عنها أي مجتمع، ومن أهم عوامل تأثير العدل في المجتمع شعور الناس به، وثقتهم في تطبيقه بالشكل الصحيح، وقناعتهم التامة بأن القضاء هو الملاذ الآمن لنيل الحقوق عند تعذر نيلها بالطرق المعتادة. ومما قد يكدِّر هذه الثقة: إذا حصل تأخر في إصدار الحكم، بحيث ينتج عن ذلك ضررٌ مؤثر على صاحب الحق؛ إذ إن التأخير غير المبرر للبتِّ في القضايا المتنازع عليها ولاسيما الحقوقية منها يقلل من الثقة في اتخاذ القضاء طريقا لحل الخصومات، ومن ثمَّ يضطر بعض أصحاب الحقوق للتنازل عن حقوقهم، وربما يبقى بعضهم ناقمين على المجتمع، أو يتخذون أساليب غير شرعية للوصول إلى حقوقهم، وعلى كلا الحالين يكون لذلك أثر سلبي في أمن المجتمع، ولا تخفى أهمية حفظ الأمن؛ إذ ترتكز عليه جميع الضروريات الخمس.

ولا شك أن الحياد والموضوعية في القضاء يستلزمان التثبت والتروي في إصدار الحكم، ومن الطبيعي أن يحتاج ذلك إلى مزيد من الوقت، ولكن هل هناك أسبابٌ للتأخير غيرُ مبررةٍ؟ أو مبررةٌ ولكن يمكن تجاوزها؟ وعلى

كلا التقديرين: ما الحلول الفقهية والنظامية التي يمكن أن تسهم في تسريع إصدار الحكم القضائي العادل؟

هذه الإشكالات وغيرها لم أقف على دراسة فقهية وميدانية تعنى بالجواب عنها بشكل مباشر. نعم هناك دراسات في بعض جوانب البحث، ولكنها غير شاملة لجميع الموضوع؛ ومن أبرزها:

١. (صدور الحكم القضائي تعجيلا وتأجيلا في الفقه الإسلامي والجانب التطبيقي فيه في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية) للدكتور عدنان الدقيلان القاضي في محكمة الاستئناف في الدمام. وهو بحث مختصر منشور في مجلة العدل، العدد (٣٨). وبالمقارنة بينه وبين خطة بحثي يلحظ أنهما متباينان تماما؛ حيث انحصر بحثه في تناول أبرز الأمثلة التي نص الفقهاء فيها على جواز التأخير، مع جملة من التطبيقات على نظام المرافعات السعودي. ولكن يلاحظ أن هذه التطبيقات على النظام القديم، وليس الجديد، كما أنها عبارة عن سرد للمواد واللوائح ذات الصلة بالتأجيل أو التعجيل، ولاسيما التي حدد فيها المنظم آجالا للإجراءات التي تحتاج إلى وقت، وهي ١٧ تطبيقًا.

٢. (البنية التشريعية والقضائية في المملكة)، وهي دراسة قدمت في الدورة الأولى لمنتدى الرياض الاقتصادي، ومنشورة على موقع المنتدى.

٣. (البيئة العدلية ومتطلبات التنمية)، وهي أيضا دراسة قدمت في الدورة الثالثة لمنتدى الرياض الاقتصادي، ومنشورة على موقع المنتدى.

٤. السجل العلمي لبحوث المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المحور السادس، وعنوان المحور: (آفاق تطوير آليات القضاء والتحكيم) والمقام بالمعهد العالي للقضاء بالرياض في ١٤٣٦/١٢/٢٨هـ. ويلاحظ أن بعض هذه الأبحاث لرصد واقع القضاء في بلد ما؛ مثل بحث: (التجارب الحديثة في تطوير آليات التقاضي في المملكة العربية السعودية)، كما أن البقية في جزئيات محددة، كبحث: (استخدام البريد الإلكتروني في إعلان الأوراق القضائية)، و (تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار)، فضلا عن كونها جميعا بحوثًا قانونية عدا بحث: (الرقابة على القضاء؛ دراسة فقهية معاصرة).

٥. معوقات التقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبد العزيز بن سعيد، وهو كتاب مطبوع في مجلدين، وأصله رسالة دكتوراه، ولم أطلع عليه إلا بعد الانتهاء من إعداد المادة العلمية، ووجدت أن خطة بحثه ونطاق اهتمامه مختلفة كليا عن هذا البحث؛ حيث إنه يركز على المعوقات التي تمنع من اللجوء إلى المحكمة واختيار التقاضي طريقا لفصل النزاع، بينما هذا البحث فهو جزء من مشروع بحثي لمعالجة التأخر بعد الشروع في رفع الدعوى إلى المحكمة، ومن صور التأخر: ما لو حصل في ذلك تطويل من أحد الخصمين في أمد القضية وتأخير متعمد لإصدار الحكم فيها، فما الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك؟

ومن هنا جاءت فكرة كتابة جملة من البحوث؛ الفقهية والنظامية والميدانية، وأحد البحوث الفقهية هذا البحث، الذي بعنوان: (أحكام

تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي)، وقد سبقه بحث فقهي آخر بعنوان: (أحكام تأخير القاضي لحكمه)، وسوف أتبعهما ببحوث نظامية وميدانية بمشيئة الله.

ولهذا البحثِ أهدافٌ؛ أهمها:

١. أن يكون عند القارئ معرفة بالحكم الشرعي لأهم أسباب تأخير صدور الحكم القضائي المتعلقة بالخصوم.

٢. بيان الطريقة الشرعية للتعامل مع الدعاوى الكيدية، أو المماطلات المتعمدة.

٣. الإسهام في تعزيز الثقة في اتخاذ القضاء طريقا لحل الخصومات.

ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع **خطة البحث**؛ حيث تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين وخاتمة:

المقدمة. (وهي التي بين أيدينا)، وتشمل: أهمية الموضوع، وتساؤلاته، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهج دراسته.

المبحث الأول: أحكام التأخير العائد إلى المدعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأخير بسبب كون المدعي غير مؤهل لتحرير الدعوى وتسييرها.

المطلب الثاني: التأخير بسبب كون الدعوى كيدية، أو صورية.

المبحث الثاني: أحكام التأخير العائد إلى المدعى عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأخير بسبب غياب المدعى عليه.

المطلب الثاني: التأخير بسبب مماطلة المدعى عليه، أو تعمده إخفاء الحقيقة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولا: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته (من جهة عرض المحتوى) هو المنهج الوصفي، ومن جهة نوع العمليات العقلية: المنهجان الاستقرائي، والاستنباطي[1]؛ إذ البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها،

---

(١) هناك خلاف كبير بين الباحثين في تصنيف مناهج البحث، ومن أهم أسباب هذا الاختلاف: التداخل بين بعض المناهج من جهة، واختلاف طبيعة الأبحاث من جهة أخرى، ولكن تبقى بعض التقسيمات لها شهرة، في مقدمتها مناهج البحث الثلاثة الرئيسة: التجريبي والوصفي والتاريخي، (وهذا تقسيم من جهة عرض المحتوى). وهناك مناهج أخرى مهمة؛ منها: المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وبعض الباحثين جعلهما قسيمين للثلاثة السابقة، أو داخلة ضمنها، أو تمثل تقسيما مستقلا باعتبار آخر؛ وهذا الاعتبار هو تقسيم مناهج البحث من جهة نوع العمليات العقلية التي تسير البحوث على أساسها، حيث تقسم المناهج بهذا الاعتبار قسمين: الاستقرائي والاستنباطي.
انظر: أصول البحث العلمي ومناهجه لِـ د. أحمد بدر، ص٢٣٤؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لِـ د. فريد الأنصاري، ٦١؛ البحث العلمي لِـ د. رجاء وحيد، ص١٤٨. وانظر من الشروح الشفهية المفيدة: شرح أ.د. عثمان جمعة ضميرية، وتجد أهم ما يعنينا في (الدقيقة ٢١: ١٧) على الرابط الآتي:
http://cutt.us/9OqNK

وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة»[1]، يحصل بها استنباط الحكم الشرعي، أو بيان التوصيف الراجح لكل عنصر من عناصر البحث، **(وهذا المراد بالمنهج الوصفيّ في مثل هذه البحوث الشرعية)**.

وعند تدعيم النتائج بالأدلة يكون ذلك بطريقين:

الطريق الأول: استقراء ما أمكن من الجزئيات ذات الصلة بعنصر البحث للوصول إلى قضايا كلية عامة، **(وهذا المنهج الاستقرائي)**.

الطريق الثاني: تتبع الأدلة الشرعية والنصوص والوثائق المعتبرة، والدراسات ذات الصلة بعناصر البحث، وبعد التتبع أقوم بالسبر والتحليل والمناقشة اللازمة، ومن ثم استنباط النتائج المناسبة لعنصر البحث **(وهذا المنهج الاستنباطي، وهو الغالب)**.

ثانيا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١. كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

٢. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

---

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لِـ د. أحمد بدر، ص٢٣٤؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لِـ د. فريد الأنصاري، ص٦١ (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول).

٣. فيما يتعلق بالخلافات الفقهية: حرصت على التقليل منها قدر الاستطاعة؛ لأنه ليس المقصود من ذكرها دراسة المسألة نفسها؛ وإنما أثرها في تأخير صدور الحكم القضائي فحسب. ومع ذلك: فعند دراسة المسائل الخلافية سلكت المنهج الآتي:

أ. تصوير المسألة ليتضح المقصود من دراستها.

ب. تحرير محل النزاع إذا كان بعض جوانب المسألة متفقا عليه وبعضها محل خلاف.

ج. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.

هـ. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وردود.

و. الترجيح، مع بيان سببه.

٤. فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، ما لم يغلب على الظن أنه غير معروف لدى كثير من المتخصصين في مجال البحث، فأعرِّف به حينئذ في الهامش بشكل مختصر؛ بذكر اسمه وتاريخ مولده ووفاته، وما اشتهر به، وأبرز مؤلفاته -إن كانت له مؤلفات- ، ومصادر ترجمته.

٥. فيما يتعلق بالنقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت مذهبية رتبتها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، ثم رتبت كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداء على حسب وفاة المؤلف. وعند ذكر الإحالة اكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر المؤلف؛ كتمييز الكتاب عن غيره، أما معلومات النشر فقد اكتفيت بذكرها في نهاية البحث عند عرض قائمة المصادر.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث، حيث تبنته كجزء من مشروع بحثٍ مدعومٍ، رقمه: (AR121001)، والشكر موصول لكل من أسدى لي معروفا، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

المبحث الأول:

أحكام التأخير العائد إلى المدعي

المطلب الأول: التأخير بسبب كون المدعي غير مؤهل لتحرير الدعوى وتسييرها

إن من أسباب التأخير في بعض القضايا أن يكون الذي يتقدم برفع دعوى لدى المحكمة ليست لديه من الصفات المعرفيّة ما تؤهله إلى حسن إقامة الدعوى بنفسه، ومن صور ذلك: أن يورد في تفاصيل الدعوى أشياء لا علاقة لها بالدعوى، أو يترك أشياء مؤثرة، وكذلك عند تحديد مطالبه؛ فيورد أشياء لا حق له في المطالبة بها، ويترك أشياء له الحق في المطالبة بها، وكثيرًا ما يجتمع مع ذلك ركاكةٌ في الصياغة، وعدمُ التعبير عن المراد بالشكل الصحيح، مما يجعل الدعوى فيها غموض في تحريرها من البداية، بل غالبًا ما ينسحب هذا القصور في التحرير إلى جلسات التقاضي، مما يؤخر القضية، ويشغل مجلس القضاء بأمور كان بالإمكان تلافيها!

وهذا الصنف من المدعين يُعلم حاله - غالبًا- منذ تقديمه للدعوى؛ فهل يسوغ للقاضي توجيه هذا المدعي إلى تحقيق الدعوى، أو إلى الاستعانة بغيره في تحريرها؟

أولا: تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الدعوى أن تكون معلومة؛ فإذا كانت مجهولة، وغير محررة بما يكفي في معرفة المدعي والمدعى عليه والمدعى به فإنها لا تسمع[1].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٥٤/٣؛ الاختيار لتعليل المختار، ١١٠/٢؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها: درر الحكام، ١٨٣/٤، مادة ١٦١٩؛ الذخيرة، ٤١/١٠؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٢٠/٨؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣١٠/٨؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٠/١٨؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٩٠/٤؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٤٣٠/١٨؛ المقنع

٢. إذا كانت الدعوى معلومة في موضوعها، ولكن هناك قصور في تحرير التفاصيل؛ فهل يجوز تدخل القاضي بتوجيهات مباشرة أو غير مباشرة؛ بحيث يحصل بذلك تحرير الدعوى وتسييرها للطرف المحتاج للمساعدة بالشكل الصحيح؟ هذا محل النزاع.

ثانيا: الأقوال:

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، على قولين:

القول الأول: لا يجوز توجيه المدعي إلى تحقيق الدعوى. وهذا وجه عند الشافعية[(١)]، ووجه عند الحنابلة[(٢)]، هو المذهب عندهم[(٣)].

القول الثاني: يجوز توجيه المدعي إلى تحقيق الدعوى. وهذا قول الجمهور[(٤)].

وشرحيه: الشرح الكبير والإنصاف، ٤٦٠/٢٨؛ الفروع وتصحيح الفروع، ١٦٢/١١؛ المبدع في شرح المقنع، ١٩٥/٨؛ كشاف القناع، ٣٤٤/٦.

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٠/١٨؛ الحاوي الكبير، ٢٧٨/١٦؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٩٨/٤.

(٢) انظر: المقنع وشرحيه: الشرح الكبير والإنصاف، ٣٤٤/٢٨؛ الكافي لابن قدامة، ٢٣٥/٤؛ المغني لابن قدامة ٧٦/١٠؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٩٩/٣.

(٣) انظر: الإنصاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ٣٤٤/٢٨.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، ٧٨/١٦؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ١٧٩/٤؛ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص٢٣؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٥٩٤/٤؛ الذخيرة، ٦٨/١٠؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣١٩/٨)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٠/١٨؛ الحاوي الكبير، ٢٧٨/١٦؛ الكافي لابن قدامة، ٢٣٥/٤؛ المغني لابن قدامة، ٧٦/١٠.

ثالثا: الأدلة:

أدلة القول الأول: تتركز أدلة القول الأول (القائلين بأنه لا يجوز توجيه القاضي للمدعي إلى تحقيق الدعوى) حول معنى متقارب؛ وهو أن في ذلك إعانة لأحد الخصمين على ما يثبت به حقه، وميل وتقديم له على خصمه في محاكمة تقتضي المساواة بين الخصمين؛ فيكون ممنوعا قياسا على منع تلقين الحجة[1]، بجامع الميل لأحد الطرفين في كل منهما.

ومن الاعتراضات على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: أن هذه المسألة مقيسة على مسألة أخرى، وهي حكم تلقين الحجة لأحد الخصمين، وهي محل خلاف بين العلماء[2]،

---

(١) وهذه بعض نصوصهم:
- جاء في الحاوي الكبير، ١٦/ ٢٧٨: «لأنه يصير معينا له على خصمه».
- وجاء في الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٣٦: «لأن في تلقينه ما يثبت حقه به، أشبه تلقينه الحجة».
- وجاء في المغني لابن قدامة، ١٠/ ٧٦: «لأن فيه إعانة أحد الخصمين في حكومته».

(٢) حيث خالف فيها المالكيةُ الجمهورَ، وقالوا بجواز تلقينه الحجة التي تثبت حقه لكنه غفل عنها، وإنما المحذور تلقينه حيلة يترتب عليها سقوط حق الخصم؛ ومن نصوصهم: «ولا بأس أن يلقنه حجة له عمي عنها وإنما يكره أن يلقنه حجة الفجور». الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٦٨؛ وانظر نحو هذا النص في: منح الجليل شرح مختصر خليل - ٨/ ٣١٩؛ شرح مياره، ١/ ٢٨.
وانظر في توثيق رأي الجمهور: بدائع الصنائع، ٧/ ١٠؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٥/ ٣٧٥؛ الحاوي الكبير، ١٦/ ٢٧٨؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص٣٢٦؛ الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٣٥؛ كشاف القناع، ٦/ ٣١٤.

وإلحاقها بأحد القولين دون الآخر تحكم ؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

الاعتراض الثاني: أن القائلين بالمنع في المسألة المقيس عليها (وهي منع تلقين الحجة) هم الجمهور، بينما القائلين بعدم المنع في هذه المسألة المقيسة (وهي توجيه المدعي إلى تحقيق الدعوى)، هم الجمهور ؛ وهذا يفيد أن الجمهور القائلين بعدم جواز تلقين الحجة يرون أن مناط المنع هناك غير متحقق في هذه المسألة أصلا، بل صرح أكثرهم بذلك وجعلوه مستند القول بالجواز[1].

أدلة القول الثاني: تتركز أدلة القول الثاني (القائلين بأنه يجوز توجيه القاضي للمدعي إلى تحقيق الدعوى) حول معنى متقارب، وهو أنه ليس في ذلك تلقين للحجة ؛ لأن مجرد تحقيق الدعوى يخالف تماما دليل إثباتها ؛ إذ بالدليل يثبت الحق أما تحقيق الدعوى فهو لمجرد تصورها وفهمها فحسب، فلا ضرر على الخصم في إرشاد القاضي المدعي إلى تحقيق دعواه[2].

---

(١) وسيأتي ذكر طائفة من نصوصهم عند توثيق أدلتهم، ومن النصوص الإضافية: ما قاله إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): «وإن أنكر المدعى عليه، فالأصح أن القاضي يقول للمدعي ألك بيّنة؟ ومن أصحابنا من قال: لا يقول ذلك، فإنه من باب تلقين الحجة، وهذا ليس بشيء ؛ فإن المدعي قد لا يعرف ترتيب الخصومة، ويتحيّر عن دَهَشٍ، ففي السكوت عنه إبطال حقه».
نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٨/ ٥٧٤ ؛ وانظر نحو هذا النقاش في الوسيط في المذهب، ٧/ ٣١٤.

(٢) ومن نصوصهم:

رابعا: منشأ الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة – كما هو ظاهر - مبنيٌّ على الخلاف في تحقيق المناط في مسألة أخرى، وهي مسألة (تلقين الحجة)، وليس المقام مناسبا للحديث عن مسألة (تلقين الحجة)، ولكن خلاصة القول فيها - والله أعلم - : أن العبرة ليست بذات التلقين، إنما بالعلة من تحريمه، وهي ميل القاضي لأحد الطرفين، بحيث يحصل بذلك ظلمٌ للطرف الثاني، فمتى وجدت هذه العلة حرم التلقين، ومتى انتفت انتفى التحريم؛ إذ من القواعد الأصولية المقررة: أن «الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما»[1]، ولكن متى يكون هذا التلقين أو ذاك فيه ميل من القاضي لأحد الطرفين دون الآخر؟ هذا محل خلاف؛ فالمالكية يضيِّقون مناط هذه العلة، بينما يوسعه علماء المذاهب الأخرى، بل إن أرباب المذهب الواحد يختلفون أحيانا في بعض الصور، لاختلافهم في تقدير نطاق التلقين الممنوع[2].

- ما جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٨/٥٠٠: «ووجهه أن الدعوى ليس بحجة، فالإرشاد فيها على صيغة الاستعلام غيرُ ضائر»
- وما جاء في الحاوي الكبير، ١٦/٢٧٨: «لأنه توفيق لتحقيق الدعوى، وليس بتلقين للحجة».
- وما جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤/٢٣٦: «أنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه»، وانظر نحو هذا التعليل في المغني لابن قدامة، ١٠/٧٦.

(١) انظر: قواطع الأدلة، ٤/٢٣٠؛ المستصفى، ٢/٣٠٧؛ روضة الناظر، ٣/٨٥٩؛ الإحكام للآمدي، ٣/٣٣٠؛ شرح التنقيح، ص ٣٩٦؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/٣٠٢.

(٢) للتوسع في مسألة تلقين الحجة انظر: بداية المبتدي، ص١٥٠؛ بدائع الصنائع، ٧/١٠؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٥/٣٧٥؛ الذخيرة،

خامسا: الترجيح وسبب الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الثاني: فيجوز تدخل القاضي بتوجيهات مباشرة أو غير مباشرة؛ بحيث يحصل بذلك تحرير الدعوى وتسييرها للطرف المحتاج للمساعدة بالشكل الصحيح؛ شريطة أن لا يتحقق مناط التحريم في مسألة (تلقين الحجة)، أي بشرط أن لا يخرج عن المعهود فيكون متهما في نظر أهل العرف بالميل لأحد الأطراف على حساب الآخر.

ومن أسباب الترجيح:

السبب الأول: أنه لا ضرر في ذلك على الطرف الثاني[1]، بل هي إلى انتفاعه أقرب من مجرد عدم الضرر؛ لأن وضوح الدعوى تساعد الطرف الثاني أيضا، وتجعله أكثر قدرة على التعامل معها، كما تساعد جميع مَن في مجلس التقاضي في اختصار الوقت وصرفه فيما يجدي في القضية فحسب.

١٠/٦٨؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨/٣١٩؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٤/١٨١؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ١/٢٧؛ البهجة في شرح التحفة، ١/٦٨؛ الحاوي الكبير، ١٦/٢٧٨؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص٣٢٦؛ الكافي لابن قدامة، ٤/٢٣٥؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص٥٦٨؛ كشاف القناع، ٦/٣١٤؛ أحكام تأخير القاضي لحكمه لمحرر هذا البحث، وهو قيد النشر في مجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ٤/٢٣٥.

وحيث انتفى الضرر وظهرت المصلحة في ذلك التدخل: فالأرجح – والله أعلم- أن يكون ذلك التدخل من واجبات القاضي وليس مجرد التصرفات المباحة، وهذا ما أشار إليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ)؛ حيث قال: «فعلى القاضي أن يسلك أقرب الطرق التي تنهي القضية، ولا يطيل على الخصوم الأخذ والرد، أو يتركهم يتخبطون في وجهة غير مجدية وهو يجد لهم طريقًا شرعية أقرب منها، وكل هذا من أعمال القاضي المسؤول عنها»[1].

السبب الثاني: أن الميل لأحد الطرفين إنما يكون ممنوعا لو كانت في ذلك تهمة ظاهرة للقاضي في محاباة الطرف الآخر، أو ترتب عليها ظلم ظاهر لخصمه، وهناك فرق كبير في احتمالية المحاباة عند تلقين الحجة وعند الإرشاد إلى تحقيق الدعوى؛ إذ دائرة التهمة تتسع إذا تدخل القاضي في إظهار دليل الإثبات؛ لأن الحكم سيبنى عليه، ولهذا على القاضي أن يكون على درجة عالية من التحرّز من المحاباة عندما تدعو الحاجة إلى تلقين الحجة، بخلاف إرشاد أحد الخصمين إلى تحقيق الدعوى وحسن تحريرها؛ لأن الإرشاد إلى تحقيق الدعوى لا يستند عليه الحكم، وإنما هو لاختصار أمد الترافع فحسب، ولو لم يرشده القاضي فسيعرف المطلوب منه من غير القاضي - في الغالب - ، أو يضطر إلى توكيل غيره، لكن سيحتاج إلى مزيد من الوقت، مما يجعل احتمال المحاباة فيه بعيد.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٣٨١/١٢.

السبب الثالث: بناء على كون احتمال المحاباة في الإرشاد إلى تحقيق الدعوى بعيدًا؛ فإنه لن يتقوى ويصبح راجحا إلا بأدلة قوية أو قرائن ظاهرة تثبت المحاباة، مما يسوغ للمتضرر من تصرف القاضي التظلم ضده، كما يسوغ للجهات الرقابية التدخل حتى بدون إقامة دعوى تظلم.

السبب الرابع: أن الذي لا يحسن تحقيق الدعوى غالبا ما يكون قليل خبرة في التقاضي، أو قدراته المعرفية محدودة، ومن الطبيعي أن يحتاج إلى إرشاد القاضي أو أحد أعوانه في بعض الأمور الإجرائية، أو في الإشارة عليه بتوكيل غيره، وهذا يعرض للمدعي والمدعى عليه على حدٍّ سواء، والأصل أن القاضي مستأمن في تقدير مدى الحاجة إلى هذا التدخل، والمحاباة في مثل هذه الأمور بعيدة وخلاف الأصل، فلا يحرم من هذا التدخل جميع المحتاجين؛ إذ من القواعد المقررة أنه: «لا عبرة للتوهم»[(١)]، كما أن: «العبرة للغالب الشائع لا القليل النادر»[(٢)].

المطلب الثاني:

التأخير بسبب كون الدعوى كيدية أو صورية

إن من أسوأ أسباب التأخير وأكثرها ضررًا أن تكون الدعوى كيدية - ومثلها الدعوى الصورية- [(٣)]؛ لأن أيَّ وقتٍ يُقضى فيها مهما كان يسيرا فهو تأخير ممنوع؛ لأنه وقتٌ مهدَرٌ، وإشغالٌ للمحكمة، وإضرارٌ بالطرف الثاني بغير حق، فالغرض من إقامة هذه الدعوى الكيدُ والإساءةُ إلى

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأتاسي، مادة ٧٤، ٢٠٩/١؛ المدخل الفقهي العام، ٩٧٥/٢، فقرة ٥٨٢؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٤١٦.

(٢) انظر: المحصول للرازي، ٣٩٨/٢؛ البحر المحيط، ٢٠٨/٥؛ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ٢١١/٢؛ إرشاد الفحول، ١٢٩/١؛ مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأتاسي، ٩٧/١، مادة ٤٢.

(٣) وسيأتي توضيح الدعوى الصورية قريبا.

الطرف الثاني، من خلال جرّه إلى جلسات التقاضي، وتشويه سمعته بالتهم الملفَّقة، وإشغال وقته وذهنه وجهده وماله بدعاوى أو دفوع كاذبة، وإذا لم ينجح في تزوير الحقيقة، فلا أقل من تشعيب القضية، وفتح مسارات جديدة لها؛ لتعطيل صاحب الحق، والضغط عليه لصرفه عن حقه. ومهما يكن من شيء فالمدعي يبذل كل ما يستطيع؛ بقصد إلحاقِ أكبرِ قدرٍ ممكنٍ من الضغط والأذى بالطرف الثاني.

وقبل بيان الحكمِ الفقهيِّ الواجبِ تجاه الدعوى التي يَثبتُ أنها كيديَّة من المناسب توضيح معنى الدعوى الكيدية، وبيان الفرق بينها وبين الدعوى الصورية:

المسألة الأولى: المراد بالدعوى الكيدية:

(الكَيْدُ) في اللغة: بمعنى المكْرُ، والخُبْثُ، والاحْتِيَالُ[1].

أما في الاصطلاح: فالدعوى الكيدية مصطلحٌ قانونيٌّ حادثٌ غير متداول في كتب الفقهاء (على حدِّ علمي وتتبعي القاصرين)، ولكنهم يتكلمون عن مضمونه، ويسمون صاحب هذه الدعوى بالمدعي الكاذب والمبطِل، ومن يقابله بالصادق والمحِقّ، ونحو ذلك.

ومن التعريفات القانونية المعاصرة لها، التعريف الذي أورده صالح بن محمد السويدان، حيث ذكر أنها: دعوى يطالب فيها من يقيمها «بأمر لا

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «كيد»، ٣/٣٨٣؛ القاموس المحيط، مادة «كيد»، ص٣١٦.

حق له فيه، أو يسعى لتعطيل حق مشروع للآخرين، باستخدام التحايل والادعاءات الكاذبة؛ بهدف إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالغير»[1].

ويمكن الاستفادة من هذا التعريف؛ بأن يقال في تعريفها:

(هي القضية التي يُطالَب فيها بما يُعلم سلفًا بأنه غير ثابت، بهدف إلحاق ضرر مادي أو معنوي بمن أقيمت عليه الدعوى، أو يُسعى فيها لتعطيل حق مشروع للآخرين، باستخدام التحايل والخداع؛ للتملص من حقوقهم).

وبهذا التعبير شمل التعريف الدعاوى الكيدية، والدفوع الكيدية.

ومما يأخذ حكم الدعوى الكيدية ما تسمى بالدعوى الصورية، وهي – كما قال معالي الشيخ عبد الله آل خنين- : «ما كان ظاهرها الخصومة القضائية، وحقيقتها الحيلة والخداع، للتوصل بإقامة الدعوى إلى أمر غير مشروع»[2].

والذي يعنينا من الدعوى الصورية: ما إذا قصد من إقامتها إيقاع ضرر بطرف ثالث؛ ومثال ذلك: أن تقام عليه دعوى المطالبة بدين، فيطلب هذا المدين من أحد معارفه إقامة دعوى صورية جديدة يطالبه فيها بدينٍ جديدٍ، والطرفان متفقان في الباطن على أنه لا حقيقة لهذا الدين الجديد،

---

(١) الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي، ص٢١؛ وانظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ١/٥٣.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ١ /٥١.

ولكن يقصدان به الإضرار بطرف ثالث، وهو الدائن الحقيقي في الدعوى الأصلية[1].

ومن أبرز أوجه الشبه بين الدعوى الكيدية والدعوى الصورية (المبيَّنة آنفا): أنهما تشتركان في مخالفتهما للواقع، وفي استهدافهما الإضرار بطرف آخر.

ومن أبرز أوجه الافتراق بينهما: أن الطرف المستهدف بالإضرار في الدعوى الكيدية هو المدعى عليه، أما في الدعوى الصورية فهو طرف ثالث تواطأ عليه المدعيان لإقامة دعوى شكلية بقصد الإضرار به.

المسألة الثانية: الحكم الفقهي الواجب تجاه الدعوى الكيدية أو الصورية:

الدعوى الكيدية أو الصورية من جهة وقت علم القاضي بهما لهما حالتان، ولكل واحدة منهما حكم مختلف عن الآخر:

الحالة الأولى: أن يدرك القاضي المكيدة أو الصورية فيهما قبل سماع الدعوى.

الحالة الثانية: أن لا يعلم بذلك إلا بعد مداولة القضية.

أ- حكم الحالة الأولى:

إذا دلَّ ظاهرُ الحالِ على أن الدعوى كيدية أو صورية قبل سماع الدعوى؛ فقد اختلف العلماء في حكم قبولها، وقبل بيان الأقوال من المناسب تحرير محل النزاع:

---

(١) انظر في فكرة المثال: الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي، ص٢٢.

أولا: تحرير محل النزاع:

١. إذا كانت هناك أدلة حالية أو مقالية تثبت سلفًا أن الدعوى مستحيلة عقلا أو عادة: فإن الدعوى لا تسمع باتفاق[١]؛ لأن دعوى ما يستحيل وجوده عقلا أو عادة باطلةٌ؛ لتيقن الكذب في المستحيل العقلي؛ وظهوره في المستحيل العادي[٢]، ومن القواعد المقررة: أن «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»[٣].

---

(١) انظر: البحر الرائق، ١٩٢/٧، ٢٢٧/٧؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٥٤٣/٥؛ التاج والإكليل، ٣٠٩/٧؛ تبصرة الحكام، ١٥٢/١، ١٥٦/٢؛ حاشية الدسوقي، ٤٤٢/٣؛ الوسيط في المذهب، ٣٩٧/٦؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص٢٩٥؛ الطرق الحكمية، ص٧٩؛ شرح منتهى الإرادات، ٥١٤/٣؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٥٠٢/٦؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٢٨/١٥، وفيه صرح الشيخ ابن عثيمين بأن هذا مجمع عليه.

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٥٤٣/٥؛ البحر الرائق، ١٩٢/٧، ٢٢٧/٧.

وقد مثل لذلك صاحب الدر المختار، ونص كلامه: «دعوى ما يستحيل وجوده عقلا أو عادة باطلةٌ؛ لتيقن الكذب في المستحيل العقلي؛ كقوله لمعروف النسب أو لمن لا يولد مثله لمثله: هذا ابني، وظهوره في المستحيل العادي؛ كدعوى معروفٍ بالفقرِ أموالاً عظيمة على آخر أنه أقرضه إياها دفعة واحدة، أو غصبها منه، فالظاهر عدم سماعها».

(٣) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١٠٧٤/٢، قاعدة ٢٣٤؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها درر الحكام لعلي حيدر، ٤٢/١ مادة ٣٨؛ وللأتاسي، ٨٨/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٢٥؛ المدخل الفقهي العام، ٩٧٧/٢، فقرة ٥٨٥؛ وانظر من كتب الفقه: الدّرر شرح الغرر، ٣٦٢/٢؛ تبيين الحقائق، ١٠/٥.

٢. إذا كانت قرائن الأحوال دون ذلك ؛ بأن كان احتمال صدق الدعوى لا يزال محتملا[١]، وإن كان مرجوحا ؛ فهذا محل النزاع.

ثانيا: الأقوال:

القول الأول: لا تُقبل هذه الدعوى ابتداء. وهذا المشهور عند المالكية[٢]، وهو اختيار الاصطخري[٣] من الشافعية[٤]، كما أنه رواية عن الإمام أحمد[٥]، اختارها ابن القيم[٦].

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٥/٢٣٦- : «وكدعوى معروفٍ بالتَّعَنُّتِ وجرِّ ذوِي الأقدار إلى القضاةِ وتحليفهم ؛ ليفتدوا منه بشيء». ومثل لها ابن القيم - في الطرق الحكمية، ص٩٩- بقوله: «وذلك مثل: أن يدعي الدنيء استئجار الأمير، أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه، وكنس بابه، ونحو ذلك». والذي يظهر -والله أعلم- أن هذا المثال حقه أن يكون للصورة المتفق على عدم سماعها ؛ لأن امتناع هذه الدعوى في حكم العادة من الظهور بمكان، بل هو أولى من المثال الذي مثل به بعض الفقهاء للممتنع عادة، وهو امتناع إقراض الفقير لآخر أموالا طائلة دفعة واحدة.

(٢) انظر: البيان والتحصيل، ٩/٢٨٩ ؛ الذخيرة، ٨/٢٦٣، ١١/٧، ٤٥ ؛ التاج والإكليل، ٧/٣٠٩ ؛ تبصرة الحكام، ١/١٥٢، ٢/١٥٦ ؛ حاشية الدسوقي، ٣/٤٤٢. ويحسن التنبيه على أن للمالكية تفاصيل لا يسع إيرادها فراجع كتبهم إن شئت.

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الاصطخرى: قال عنه ابن كثير: «شيخ الشافعية ببغداد، ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب»، كما قال عنه أيضا: «وله تصانيف مفيدة منها، كتاب أدب القضاء، ليس لأحد مثله». ومن كتبه الأخرى: (الفرائض) الكبير، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات). ولد عام ٢٤٤هـ، وتوفي ٣٢٨هـ. طبقات الشافعيين لابن كثير، ص٢٤٧، ٢٤٨ ؛ وانظر: سير أعلام النبلاء، ١٥/٢٥٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ٣/٢٣٠ ؛ الأعلام للزركلي، ٢/١٧٩.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، ٧/٤٠٤ ؛ مغني المحتاج، ٦/٣٠١.

(٥) انظر: المغني، ١٠/٥٤.

(٦) انظر: الطرق الحكمية، ص٨٩، ٩٩.

القول الثاني: تقبل هذه الدعوى. وهذا قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

من أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم قبول الدعوى:

الدليل الأول: «لجنايته على عرضه مع تكذيبه بظاهر الحال»[4].

وبعبارة أخرى: لأن سماع الدعوى التي يكذبها ظاهر الحال في حدِّ ذاته إيقاعُ جنايةٍ على المدعى عليه.

ويمكن أن يعترض على ذلك بأن يقال:

إن ظاهر الحال إذا أدى إلى الجزم بتكذيب المدعي عقلا أو عادة فهذا خارج محل النزاع، أما إذا كان دون الجزم واليقين فلا يسلم بعدم سماع الدعوى؛ لأن ظاهر الحال إنما يعمل به عند عدم وجود الدليل المغير، وحيث وجد مدعٍ يدعي وجود الدليل المغير لظاهر الحال، وصدقه محتمل - ولو كان الاحتمال ضعيفا- فالعدل يقتضي سماع الدعوى. والجناية المحتملة في حال كذب الدعوى يمكن الحد منها من خلال تحذير القاضي للمدعي من عواقب الاستمرار في دعواه إذا كانت غير مستندة إلى أدلة

---

(١) انظر: رد المحتار، ٥/٥٤٤.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، ٤٠٤/٧؛ مغني المحتاج، ٣٠١/٦.

(٣) انظر: المغني، ٥٤/١٠؛ كشاف القناع، ٣٣٠/٦.

(٤) الذخيرة، ٢٦٣/٨.

صحيحة، كما يمكن أن يشدد القاضي في العقوبة التعزيرية بما يحصل بها رد الاعتبار للمدعى عليه إذا ثبت لدى القاضي بأن الدعوى كيدية.

الدليل الثاني: «أن في ادعائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات، وإهانة لذوي الهيئات، فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، وربما فعل هذا من لا حقَّ له؛ ليفتدي المدعى عليه من حضوره وشر خصمه بطائفة من ماله»[(١)].

واعتُرِض على ذلك بأنَّ: عدم قبول الدعوى قد يترتب عليها ضرر أعظم من هذا[(٢)]، وهو ضررُ تضييعِ حقٍّ محتمِلٍ.

ومن أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بقبول الدعوى:

الدليل الأول: أن في عدم قبول الدعوى تضييعًا للحقوق، وإقرارًا للظلم[(٣)].

الدليل الثاني: أنه في وقائع كثيرة قد ثبت له الحق على من هو أرفع منه بغصبٍ، أو يشتري منه شيئًا ولا يوفيه، أو يودعه شيئًا، أو يعيره إياه فلا يرده، ولا تعلم بينهما معاملة[(٤)]، وحيث وُجد في الواقع دعاوى صحيحة من ذلك القبيل: وجب سماعها.

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٠/٥٤.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/٥٤.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/٥٤.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/٥٤.

الدليل الثالث: أن حضور المدعى عليه لمجلس القضاء لا نقيصة فيه ؛ فقد حضر عمر وأبيّ عند زيد رضي الله عنهم، وحضر عمر رضي الله عنه وآخر عند شريح، وحضر علي رضي الله عنه عند شريح، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله[1].

رابعا: الترجيح:

الراجح - والله أعلم- أن هذه الدعوى تسمع ؛ لما يأتي:

١. ما جاء عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قُلْتُ: تَبْعَثُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لَا عِلْمَ لِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ))[2].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/٥٤.

(٢) أخرجه الطيالسي (واللفظ له)، ١/١١٥، ح١٢٧؛ والإمام أحمد، ٢/٤٢١، ح١٢٨١؛ والبزار في مسنده: البحر الزخار، ٢/٣٠٧، ح٧٣٣؛ وأبو داود، أول كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ٥/٤٣٤، ح٣٥٨٢؛ وابن حبان، كتاب القضاء، ذِكْرُ أَدَبِ الْقَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، (١١/٤٥١)، ح٥٠٦٥؛ والبيهقي، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، ١٠/١٤٨، ح٢٠١٥٣؛ والحاكم في المستدرك، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، ٤/١٠٥، ح٧٠٢٥.

- وقد خرجه الزيلعي بطرقه – في نصب الراية، (٤/٦١)- وقال عن سند البزار: «هَذَا أَحْسَنُ إِسْنَادٍ فِيهِ عَنْ عَلِي».
- وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».
- وقال محققو المسند: «حسن لغيره».
- وقال الألباني - في الإرواء، ٨/٢٢٦، ح٢٦٠٠ - : «صحيح».

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر قاضيه بأن لا يقضي لأحد الخصمين حتى يسمع من الطرف الآخر؛ فالقياس الأولوي أن لا يحكم بظاهر الحال حتى يسمع من المدعي ما يحتمل أن يُغيِّر ذلك الظاهر.

ومما يدل على ذلك من جهة أخرى: أن عليًّا رضي الله عنه كان صغيرا في السن وليست لديه خبرة في القضاء، فهو في موضع التعليم والإرشاد لأهم مبادئ القضاء، ومع ذلك فقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بتوجيهه إلى عدم إصدار الحكم حتى يستمع إلى كلا الطرفين؛ وهذا يدل على أن هذا المبدأ هو أساس العدالة. وبناء على ذلك فيجب على القاضي العمل بهذا المبدأ على كل حال، ولا يسعه إغفاله إلا عند القطع بكذب الدعوى ابتداء، أو مقاربة القطع؛ لأن سماعها حينئذ عبث محض.

٢. أن الأصل في عمل القاضي سماع أي دعوى تدخل في ولايته، وهذه القاعدة العامة في التقاضي، ولم يحصل ما يقوى على تغييرها؛ إذ القاضي معنيٌّ بأن يسلك طريق الحياد والمساواة بين الخصمين، وهذا الحياد يقتضي أن لا يحكم لأحدهما بحسب ظاهر الحال، حتى يستمع للطرف الثاني. ولا يمنع بعد سماع الدعوى أن يزيد القاضي في تعزير المدعي إذا ثبت لديه لاحقا بأن الدعوى كيدية، وأن يُدخل في التعزير ما يردُّ الاعتبار للمدعى عليه.

٣. أنه في الأمور الظنية كثيرا ما يكون لدى الإنسان قناعات معينة، قبل سماع الرأي المخالف، ولكن بعد السماع قد تتغير هذه القناعات، وهذا مجرب ومحسوس لا يكاد يند عنه أحد، والقاضي ليس بمعزل عن هذا

الواقع، ولاسيما أن الحيادية والموضوعية متأكدة في حقه أكثر من أي شخص آخر، وهذا يقتضي أن يكون ذهنه خاليًا من أي حكم مسبَّق، مهما كانت مبرراته الظنية حتى يستمع إلى كلا الخصمين على حدٍّ سواء.

وجميع ما سبق في تفاصيل هذا الحكم: فيما إذا دلت قرائن الأحوال على كذب الدعوى قبل سماعها. وهاكَ الحكمَ إذا ثبت للقاضي أن الدعوى كيدية بعد المداولة:

ب. حكم الحالة الثانية:

إذا لم يثبت للقاضي كذب الدعوى إلا بعد مداولة القضية: فمن حق من أقيمت ضده دعوى كيدية أو دفوع كيدية أن يطالب بالتعويض عما حصل له من أضرار بسببها. ولكن إذا لم تحصل مطالبة من المتضرر؛ فهل للقاضي أن يبادر بالحكم بالتعزير لمن ثبت لديه تعمد الكذب في الدعوى أو الدفوع؟

بالنظر في نصوص الفقهاء لم أقف على من خالف في جواز إيقاع عقوبة تعزيرية على من يثبت كذبهم، غاية ما في الأمر أن بعض الفقهاء قيَّد العقوبة بأن يكون إيذاء الطرف الثاني متعمدًا. وهذه جملة من نصوصهم:

- ما نقله العلاء الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ)، و ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ): «إن المدعي إذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه: فإنه يؤدبه، وأقل ذلك الحبس؛ ليندفع بذلك أهل الباطلِ واللَّدَدِ[1]»[2].

---

(١) معنى اللَّدَدُ هنا: «شِدَّةُ الْخُصُومَةِ». المقاييس في اللغة، مادة «لدَّ»، ص٩٣٥.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٧٤؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ١٤٨/٢؛ وانظر فيه نصا آخر قريب من المثبت في

• ما أورده ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، وابن القيم الحنبلي (ت٧٥١هـ): «إن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا، واختلفوا في عقوبة المتهِم له على قولين أصحهما: أنه يعاقب؛ صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء. قال مالك وأشهب رحمهما الله: لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه، فيؤدب. وقال أصبغ: يؤدب، قصد أذيته أو لم يقصد»[1].

• ما أورده ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤هـ)، حيث عنون لبعض الكبائر بقوله: «الخصومة بباطل أو بغير علم... أو لطلب حق لكن مع إظهارِ لددٍ وكذبٍ؛ لإيذاء الخصم والتسلط عليه، والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره، والمراء، والجدال المذموم»[2].

• ما قاله البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ): «وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عُزِّرَ؛ لكذبه وأذاه للمدعى عليه. قلت: ويلزمه ما غرمه بسببه ظلمًا؛ لتسببه في غرمه بغير حق»[3].

الصلب: ١/٥١؛ بدائع السلك في طبائع الملك، ٢/١٣٧؛ وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/٣١٣.

(١) تبصرة الحكام، ٢/١٥٦، وانظر منه: ٢/١٦٧؛ الطرق الحكمية، ص٨٨ (والنص المذكور لابن القيم وقريب منه كلام ابن فرحون).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢/٣١٦.

(٣)كشاف القناع، ٦/١٢٨.

• ما قاله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): «ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصما أو معينا على خصومة بتلك الصفة[١]: أن يزجره ويردعه؛ لينتهي عن غيه»[٢].

ومن الأدلة على مشروعية إيقاع القاضي عقوبة تعزيرية على الدعاوى الكيدية والصورية:

الدليل الأول: أن هذه الدعاوى الكاذبة معصية، بل قد تكون كبيرة من كبائر الذنوب، وقد يكون فيها تحريض أو اشتراك في كبائر أخرى؛ كشهادة الزور واليمين الغموس، وقد اتفق العلماء على مشروعية التعزير في كل معصية. قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد؛ وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم»[٣].

وهناك نصوص كثيرة تدل على تحريم الدعاوى والدفوع الكيدية وما في حكمها، وتدخلها في المعاني التي تستحق التعزير؛ من أصرحها:

١. ما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ،

---

(١) يعني: الذي يخاصم في باطل وهو يعلم، وذلك في معرض شرحه لحديث: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعا: ((مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ)). وسيأتي تخريجه قريبا.

(٢) نيل الأوطار، ٣١٢/٨.

(٣) الطرق الحكمية، ص٩٣.

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْهَا))[1].

٢. ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ))[2].

٣. ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ))[3].

---

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ، ٩٥٢/٢، ح٢٥٣٤؛ ومسلم، كِتَابُ الأقضية، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، ١٣٣٧/٣، ح١٧١٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (واللفظ له)، ٢٨٣/٩، ح٥٣٨٥؛ وأبو داود، أول كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ٤٥٠/٥، ح٣٥٩٧؛ والبيهقي، كتاب الوكالة، باب إثم من خاصم أو أعان في خصومة بباطل، ١٣٥/٦، ح١١٤٤١؛ والحاكم، ٣٢/٢، ح٢٢٢٢.
ومما قاله أهل العلم في الحديث:
- قال عنه الذهبي في تعليقة على المستدرك: «صحيح».
- وقال عنه محققو المسند: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن راشد، فقد روى له أبو داود، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في (الثقات)».
- وقال عنه الألباني في الإرواء - ٣٤٩/٧، ح٢٣١٨- : «صحيح».

(٣) أخرجه البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ [البقرة: ٢٠٤]، ١٣١/٣، ح٢٤٥٧؛ ومسلم (واللفظ لهما)، كتاب العلم، بَابٌ فِي الْأَلَدِّ الْخَصِمِ، (٢٠٥٤/٤)، ح٢٦٦٨.

الدليل الثاني: أن من أهم مقاصد الشريعة في العقوبات الردع والزجر، وتعزيرُ أصحاب الدعاوى أو الدفوع الكيدية، أو الصورية «يردعُهم عن تكرار أفعالهم، ويزجر غيرهم، وفي الوقت نفسه لا يُشغلُ الجهاتِ القضائية والأمنية عن ممارسة مهامها»[1].

وبناء على ما سبق فيتلخص الحكم الفقهي: في وجوب رفض الاستمرار في نظر الدعوى التي ثبتت كيديتها، أو صوريتها، ومثلهما الدفوع الكيدية، وينبغي على القاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بإيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة على كل من ثبت تعمده الكذب والإضرار في الدعوى[2]؛ لاستغفاله المحكمة وهدر وقتها بغير حق. وهذا يشمل المدعي دعوى كيدية، أو المدعى عليه الذي يدفع بدفوع كيدية، وكذلك كلا المدعي والمدعى عليه في الدعوى التي ثبت أنها صورية وشكلية[5] بقصد الإضرار بطرف ثالث فحسب. وإذا كانت (الكيدية) تحتاج إلى مزيد تحقق وإثبات فللقاضي إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام؛ لأن استغفال المحاكم وإشغالها بالدعاوى والدفوع الكاذبة استهتار بجهاز حكومي، وهدر للمال العام بمصاريف جلسات التقاضي بناء على مبررات كاذبة؛ وهذه جناية تستحق عقوبة جزائية، فتدخل صلاحية إقامة الدعوى فيها ومباشرتها في اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام[3].

---

(١) الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي، ص٢٩.

(٢) انظر: نظام المرافعات الشرعية (السعودي)، مادة ٣ فقرة ٢.

(٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، المادة ١٥، وانظر لائحته التنفيذية، مادة ٢، فقرة ٢.

وقبل ذلك ينبغي على القاضي أن يعظَ الخصومَ في بداية جلسات التقاضي، ويذكرهم بالعقوبة الأخروية المترتبة على كل ما يؤدي إلى انتزاع الحقوق بغير حق؛ كاليمين الغموس، وشهادة الزور، واللحن في الحديث والدعاوى الكاذبة؛ كالكيدية، أو الصورية. كما ينبغي عليه أن يبين لهم بأنه سيكون يقظًا وحازمًا مع كل من يثبت لديه أنه تعمد الكذب والمخادعة لتزيين الباطل، وإخفاء الحقيقة، وإيذاء الخصم.

* * *

المبحث الثاني:

أحكام التأخير العائد إلى المدعى عليه

المطلب الأول:

التأخير بسبب غياب المدعى عليه

غياب المدعى عليه له أحكام كثيرة، وقد عُنى الفقهاء الأقدمون بتفصيلها في بطون كتبهم الفقهية والقضائية، كما أفردها عددٌ غيرُ قليلٍ من المعاصرين بالبحث والتأليف[1]، وما ذلك إلا لأهمية الموضوع، وكثرة تفريعاته وتداخلها. والذي يعنينا في هذا البحث: جانب محدود، وهو الحكم الشرعي المناسب للحد من اتخاذ الغياب طريقًا لتأخير إصدار الحكم فحسب، دون الدخول في التفاصيل:

---

(١) ومن أمثلة ذلك:

١. حضور الخصوم وغيابهم في الفقه الإسلامي، لـ د. فؤاد الماجد. وهو بحث دكتوراه في ثلاثة مجلدات، من المعهد العالي للقضاء بالرياض، قدم عام ١٤٢٤هـ.

٢. أحكام مقاضاة الغائب جنائيا، لنبيل علي زباني. وهو بحث تكميلي للماجستير، من أكاديمية نايف، قدم عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣. هل للقاضي الحكم على الغائب، لـ أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة. وهو كتاب مختصر مطبوع، نشرته مكتبة الرشد عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤. أحكام الغائب في مجلس القضاء، للشيخ سليمان بن يوسف الدويش. وهو بحث علمي محكم، نشرته مجلة العدل، في العدد ٣٩، محرم ١٤٢١هـ.

٥. أحكام الحضور والغياب في الأنظمة القضائية، للشيخ هتلان بن علي الهتلان. بحث مختصر منشور على الشبكة العنكبوتية. على الرابط الآتي: http://cutt.us/Jhbb

إن صعوبة تبليغ المدعى عليه تُعَدُّ أحدَ أبرزِ أسباب تأخّر صدور الحكم القضائي، ولكن هذا السبب لا يضاف للمدعى عليه؛ لأن التأخير ليس من جهته، وإنما من جهة الهيئة المعنية بالتبليغ، وعليه فما يذكره الفقهاء من أحكام القضاء على الغائب الذي لم تَبْلُغْهُ الدعوى ليست موضعَ بحثٍ لنا في هذا المقام، وإنما موضع بحثنا: الغائب الذي وصله التبليغ بالدعوى، لكن تغيب عن الحضور بلا عذر، أو حضر بعض الجلسات وغاب عن جلسات أُخَرَ بلا عذر، فكيف يكون التعامل معه للحد من اتخاذ ذلك وسيلة لتأخير إجراءات التقاضي؟ هل من الوسائل الجائزة للحد من ذلك: إيقاع عقوبة تعزيرية عليه، والحكم عليه غيابيا؟

هاتان الوسيلتان أفردت كل واحدة منهما في مسألة مستقلة:

المسألة الأولى: حكم إيقاع عقوبة تعزيرية على من امتنع عن الحضور الطوعي:

الحكم العام في تعزير من امتنع عن الحضور الطوعي بلا عذر: أنه إذا ثبت لدى القاضي بأن المدعى عليه لا عذر له في الامتناع عن الحضور: جاز له إيقاع أي عقوبة تعزيرية بحيث يرى فيها تأديبا له. وهذا قول عامة الفقهاء[1]، وهو حكم عام يشمل كل من تغيبه بلا عذر؛ سواء أكان الغياب كليًّا أم جزئيًا.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٣٣٨/٣؛ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص٩٩؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٦٧٦/٤؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٥١/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٨٣/١٣؛

ومن أهم المستندات الشرعية لإيقاع عقوبة تعزيرية عليه: اتفاق العلماء على مشروعية التعزير في كل معصية[1]؛ ومما لا شك فيه أن عدمَ الاستجابة للتحاكم إلى شرع الله بلا عذر معصيةٌ ظاهرة؛ بدلالة كثير من النصوص؛ من أصرحها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١﴾ [النور: ٤٨ – ٥١].

ومن أمثلة المحرمات المبيحة للتعزير: أن يثبت لدى القاضي أن غياب المدعى عليه عن جميع جلسات التقاضي أو بعضها كان بقصد الضغط على المدعي للتنازل عن جميع حقه أو بعضه، أو نتج عن ذلك أضرار حقيقية أخرى على المدعي، سواء أكانت مادية أم معنوية، أو يثبت لدى القاضي حصول أضرار حقيقية على المحكمة، سواء أكانت مادية أم معنوية؛ كتحميل الدولة مصاريف مادية في التبليغ، أو الجلسات أكثر من المعتاد، أو الاستخفاف بمواعيد المحكمة أمام الناس، وتشجيعهم على

المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٣٢٣/٦؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٢٦٦/٥؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٦٨/٥؛ المغني لابن قدامة، ٥٥/١٠؛ كشاف القناع، ٣٢٨/٦. وقد سبق ذكر طائفة من النصوص عن أرباب المذاهب الفقهية، لها نوع صلة بمسألتنا؛ حيث فيها التصريح بتعزير الخصم الذي يتثبت لدى القاضي أنه مبطل، وذلك في نهاية المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(١) جاء في الطرق الحكمية، ص٩٣: «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم».

التغيب عن الجلسات، وتزين ذلك لضعفاء النفوس بأنه طريق ناجح للضغط على الخصوم دون أن يلحق المتعمد أي عقوبة.

وقد ذكر الفقهاء طائفة من الإجراءات[1] للتعامل مع المتغيبين عمدا؛ تتلخص أهمها في كون **الامتناع عن الحضور له ثلاث درجات:**

الدرجة الأولى: أن يكون الامتناع عن الحضور الطوعي بناء على التبليغ الرسمي، ولكن أمكن إحضاره بالقوة. وفي هذه الحالة للقاضي الحكم بتعزيره بما يراه مؤدبا له ورادعا لغيره، ويدخل في التعزير تحميله مؤونة التبليغ والإحضار.

الدرجة الثانية: أن لا تتمكن السلطة من الوصول إلى شخصه، ولكن يمكنها الوصول إلى مسكنٍ أو مقرِّ عملٍ خاصين به. وفي هذه الحالة للقاضي الحكم بإغلاق مسكنه أو مقر عمله، بحيث لا يُفتح أي منهما إلا بأمر من القاضي؛ حتى يضطر للحضور إلى القاضي.

وينبغي أن يراعى في هذا الإجراء أن تدعو إليه الحاجة، وأن يخلو من أي مانع شرعي، (ومن المانع الشرعي: أن يشاركه في المسكن أو العمل أشخاصٌ لا وزر لهم لكونهم غير معنيين بالدعوى)، كما أن للقاضي في هذا العصر أن يستعيض عن ذلك بأي وسيلة ضغط أخرى؛ كإيقاف

---

(١) انظر: المغني، ١٤/٤١. وانظر أيضا: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص٩٩؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٤/٦٧٦؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١/٥١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣/٨٣؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٦/٣٢٣؛ كشاف القناع، ٦/٣٢٨.

الخدمات في الدوائر الحكومية، أو البنوك، أو فصل الماء أو الكهرباء عن مسكنه الخاص به أو مقر عمله الخاص به... إلخ.

الدرجة الثالثة: أن لا تتمكن السلطة من الوصول إلى شخصه، ولا من الضغط عليه للحضور. وفي هذه الحالة: يرسل القاضي من ينادي أمام مسكنه: «أنه إن لم يحضر... أقام [القاضي] عنه وكيلا، وسمع البينة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب، وقضى حقه من ماله إن وجد له مالا»[1].

ويمكن أن يأخذ حكم الإعلان الشفهي: كتابة ذلك في ظرف مختوم يتم إدخاله تحت الباب، أو في لافتة توضع على الباب، أو في رسالة تصل إلى هاتفه المحمول أو في الإعلان في جريدة شائعة ونحو ذلك.

المسألة الثانية: حكم إصدار القاضي حكما غيابيا على الممتنع عن الحضور بلا عذر:

إذا تمَّ تبليغ الدعوى للمدعى عليه، وتعذَّر إحضاره، وتمَّ إنذاره ولم يحضر بلا عذر: جاز (في الجملة) للقاضي النظر في الدعوى والحكم بموجب بينة خصمه إن كانت عادلة. وهذا قول عامة الفقهاء[2]، وهو مما

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٤/٤١.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٧/٣١٠؛ البحر الرائق، ٧/١٧، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٦٧٧، مادة١٨٣٤؛ الذخيرة للقرافي، ١٠/١١٣؛ الشرح الصغير للدردير، ٤/٢٣١؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٤/١٦٢؛ مغني المحتاج، ٦/٣٠٨؛ الكافي لابن قدامة، ٤/٢٤١؛ المغني لابن

استثناه علماء الحنفية الذين اشتهر عنهم القول بعدم جواز القضاء على الغائب[1].

ويدخل في ذلك ضمنا تغيبه عن بعض الجلسات[2].

ومن أقوى الأدلة على ذلك:

١. «لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقًا إلى تضييع الحقوق»[3].

٢. أن الغائب الذي تعمد الامتناع عن الحضور مع علمه بأنه سيحكم عليه بموجب بينة خصمه في حكم المتنازل عن حقه في الدفع، وهذا

قدامة، ١٠/٥٥، ٩٨؛ شرح منتهى الإرادات، ٣/٥٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١/٣٢٩ـ٣٣٠، ٣٣/٣٢٨ـ٣٣٠، ٣٧/٢٧٢- ٢٧٣.

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٧/٣١٠؛ البحر الرائق، ٧/١٧- ٢٠؛ مجلة الأحكام وشرحها: درر الحكام: ٤/٦٧٧، مادة ١٨٣٤. ويشترطون أن ينصب القاضي وكيلا عن الخصم، يُسمَّى: (المسَخَّر). ونص كلام صاحب (فتح القدير): «وإنما يجوز نصب القاضي الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم، ولكن بعد أن يبعث أمناءه إلى باب داره فينادي على باب داره ويقول: احضر مجلس الحكم وإلا يحكم عليك، أما في غير ذلك الموضع فلا». ونص ما جاء في المادة ١٨٣٤ من (المجلة): «إذا امتنع المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن جلبه وإحضاره يدعى إلى المحاكمة بطلب المدعي بأن يرسل إليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في أيام مختلفة فإن لم يحضر أيضا يفهمه القاضي بأنه سينصب له وكيلا وسيسمع دعوى المدعي وبينته فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيلا نصب القاضي له وكيلا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بالدعوى بعد الثبوت». وقد بين على حيدر أن هذه المادة ليست مبنية على مذهب الشافعية، بل هي محل وفاق بين علماء الحنفية؛ ونص كلامه: «وقد قال جميع فقهاء الحنفية بجواز الحكم غيابا على الخصم المتواري ولم تكن هذه المادة مبنية على قول الإمام الشافعي».

(٢) انظر: البحر الرائق ٧/١٩؛ الذخيرة، ١٠/١١٣؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١/٣٧٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣/١٠٥؛ الكافي لابن قدامة؛ ٤/٢٤١.

(٣) الكافي لابن قدامة: ٤/٢٤١؛ وانظر: المهذب، ٢/٣٠٤.

التصرف من الغائب وإن كان مجرد قرينة على التنازل، بيد أن هذه القرينة لها اعتبار إذا لم يوجد تصريح بخلافها؛ إذ من القواعد المقررة أن «الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها»[1]، ومما يخفف الخطب عند الحكم على الغائب، أن مراعاة حق المدعي في سماع دعواه على الغائب لا تسقط حق الغائب بالكلية، حيث يجوز له الحضور لاحقا والاعتراض على الحكم، أو توكيل غيره بذلك؛ لأن التنازل إنما حُكم بموجَبِهِ من باب الدلالة، ولكن إذا ظهر التصريح بخلافه، فيقدم التصريح حينئذ؛ لأنه من القواعد المقررة: أنه: «الصريح يفوِّت الدلالة»، وبمعناها: «لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح»[2].

المطلب الثاني:

التأخير بسبب مماطلة المدعى عليه، أو تعمده إخفاء الحقيقة

مماطلة المدعى عليه، وتعمده إخفاء الحقيقة يُصنّفان على أنهما من الدفوع الكيدية، والدفوع الكيدية تأخذ حكم الدعاوى الكيدية، وقد سبق بحث الدعاوى الكيدية في المبحث السابق، وورد فيه ضمنا الحديث

---

(١) ترتيب اللآلي، ص٧٠٣، قاعدة ١٢٦؛ وانظر منه ص٥٨٣، قاعدة ٩٦؛ وللتوسع انظر من الكتب القواعد والأصول: رسالة الكرخي في الأصول، ص١٦٣؛ المغني للخبازي، ص٢٤٧؛ تقرير القواعد لابن رجب، ١٠٥/٣، قاعدة ١٥١؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٠١، قاعدة ٣٩.

(٢) انظر من كتب القواعد: ترتيب اللآلي، ص٧٨٧، قاعدة ١٥٣؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها: درر الحكام لعلي حيدر، ٢٨/١، مادة ١٣؛ وللأتاسي، ٣٨/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١٤١؛ وانظر من كتب الفقه: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢١٨/٢.

عن حكم الدفوع الكيدية ؛ فدفعًا للتكرار يُكتفى بما ذُكر في ذلك المبحث ، ولكن هنا يرد سؤالان مهمان ، وهما :

١. ما الفرق بين مماطلة المدعى عليه ، وتعمده إخفاء الحقيقة؟

٢. على من يقع عبء إثبات المماطلة وتعمّد إخفاء الحقيقة؟

وللجواب عن هذين السؤالين تم تقسيم هذا المطلب إلى مسألتين :

المسألة الأولى : الفرق بين مماطلة المدعى عليه ، وتعمده إخفاء الحقيقة :

قبل بيان الفرق بينهما من المناسب التمهيد له ببيان وجه الشبه بينهما :

- **فمن أبرز أوجه الشبه بين مماطلة المدعى عليه وتعمده إخفاء الحقيقة :** أن المدعى عليه فيهما يضمر الكذب ، ويهدف إلى التهرب من حق المدعي.

- **أما الفرق بينهما فمن أبرز أوجهه :**

أن المماطلة : تعمد تطويل المدة بوسائل مختلقة ، يُظهِرُ فيها المدعى عليه أن له حق في الظاهر ، والواقع أنه يقصد تطويل أمد المحاكمة فحسب ؛ إما لتزهيد المدعي في الدعوى بالتنازل عنها أو عن بعضها ، وإما لاستثمار مبلغ الدين فترة المماطلة ، وإما لتأخير الحكم للنكاية بالمدعي ، ... ونحو ذلك.

أما إخفاء الحقيقة : فهي تعمد المراوغة والخديعة والتدليس بدفوع مختلقة لتضليل القاضي وصرف نظره عن الحقيقة فحسب.

ويتضح الفرق بينهما أكثر من خلال الأمثلة :

فمن أمثلة مماطلة المدعى عليه :

١. طلب المهلة لإحضار شاهد أو مستند لا تأثير لهما في الحكم.

٢. أو لانتظار شاهد غائب.

٣. أو لاستشارة موكله في أمر يَعلمُ رأيَ موكله فيه سلفا.

٤. أو يدعي سفر موكله ويطلب انتظار رجوعه.

٥. أو سفر الموظف المختص، وأنه لا أحد يقوم مقامه حتى يرجع.

٦. أو أن السجل المتعلق بالدعوى مفقود ويحتاج إلى مزيد وقت للبحث عنه.

٧. أو أن النظامَ الحاسوبي المتضمن حفظ البيانات المتعلقة بالحق المدعَى متعطلٌ، وينتظر الفراغ من إصلاحه.

٨. أو يقيم بنفسه دعوى مقابلة، أو يعوز لغيره بإقامة هذه الدعوى المقابلة.

ومن أمثلة تعمد إخفاء الحقيقة من قبل المدعى عليه:

١. أن يزعم المدعى عليه أن وثيقة المدعي مزورة، أو أن توقيعه عليها مزور، ثم يثبت أهل الخبرة صحتهما.

٢. أن يَكتشفَ ثغرة في بينة المدعي؛ كأن تكون بلا تاريخ، فيزعم أنها قديمة قبل نشوء الحق، ثم يثبت المدعي ببينة أخرى أنها حديثة.

٣. أن يطعن في عدالة شهود المدعي؛ بأنهم يرتكبون ما يخل بالعدالة، كشرب الخمر أو القذف، أو أن بينهم وبين المدعي محاباة، أو بينهم وبين المدعى عليه عداوة، ويقيم على ذلك البينة، ثم يثبت المدعي أن هذه البينة بينة زور.

٤. أن يَصرفَ شهود الحق عن الشهادة؛ كأن يرشيهم، أو يهددهم، ثم يقرّون بحصولهم على الرشوة، أو التهديد، أو يُثبتُ المدعي العام هذه الأفعال الجنائية.

٥. أن يَحرِقَ السجلَّ أو الملف المتضمنان للحق، أو يخفيهما، أو ينزع منهما ما يتعلق بإثبات الحق.

٦. أن يخترقَ الحاسوبَ المتضمن للحق، ويزوّر فيه الحقيقة، ويُثبت المدعي العام هذه الأفعال الجنائية.

المسألة الثانية: الذي يتحمل عبء إثبات المماطلة وتعمّد إخفاء الحقيقة:

المماطلة وتعمد إخفاء الحقيقة كما أنهما يضران بصاحب الحق الخاص وهو المدعي، فهما أيضا يضران بالحق العام، لأن استغفالَ المحاكم وإشغالها بالدفوع الكاذبة استهتارٌ بجهاز حكومي، وهدر للمال العام بمصاريف جلسات التقاضي بناء على مبررات كاذبة؛ وهذه جناية تستحق عقوبة جزائية، فتدخل صلاحية إقامة الدعوى فيها ومباشرتها في اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام[1]، وقد جاء في المسألة السابقة بيان عدة أمثلة للمماطلة وللدفوع الكاذبة، وبعض هذه الصور تَحمَّلَ المدعي عبءَ إثباتها، كما أن بعضها تَحمَّلها المدعي العام، ويلحظ من تلك الأمثلة أن الذي يجب عليه تحمل عبء الإثبات يختلف بحسب طبيعة

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، المادة ١٥، وانظر لائحته التنفيذية، مادة ٢، فقرة ٢.

الدعوى، ولكن يمكن وضع تصور عام يساعد في تحديد من يتحمل عبء الإثبات:

إذ دعوى المماطلة، أو الكذب وتعمد إخفاء الحقيقة إذا كانت في دعوى مستقلة فعبء إثباتهما يكون على مدعيهما؛ سواء أكان صاحب الدعوى الخاصة (التي حصلت فيها المماطلة أو تعمد إخفاء الحقيقة)، أم المدعي العام.

أما إذا كانتا أثناء إقامة الدعوى فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تثبتان بشكل تلقائي أثناء سير الدعوى، بسبب ذكاء القاضي وقدرته على الربط بين القرائن، أو بأسئلته المباغتة للمدعى عليه التي تجعله يقر بالحق بعد جحوده من حيث لا يعلم، أو بإحالته بينة الدفع إلى أهل الخبرة فيثبتون تزويرها، ونحو ذلك. فحينئذ ينبغي على القاضي - من تلقاء نفسه - أن يحكم بالتعزير لمن ثبتت عليه المماطلة أو الكذب[1]؛ ومما يمكن التعليل به لهذا الحكم:

١. أن من مسؤولية القاضي حفظ هيبة المحكمة، وعدم السماح باستغفالها بالمماطلة أو التدليس والدفوع الكاذبة.

---

(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية (السعودي)، مادة ٣ فقرة ٢، وهذه الفقرة عن الدعوى الكيدية أو الصورية، ولكن تأخذ حكمهما الدفوع الكيدية، ونص الفقرة: «إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير».

٢. أن من مسؤوليته حفظ المال العام وعدم هدره بعقد جلسات لا تأثير لها في إثبات الحق، بل يتعدى ضررها إلى تأخير القضايا الأخرى.

٣. أنه لا يجوز للقاضي أن يتغاضى عن مَنْ ثبتَ ضدَّه استغلالُ المحاكمة لإيقاع أضرار جديدة على صاحب الحق.

٤. أن الشأن في المحاكم أن تمثل قمة الهرم في احترام الحقوق، وفي حزم القضاء عند التعامل مع المماطلات المتعمدة والدفوع الكاذبة محافظةٌ على هذه المكانة، وتعزيزٌ لثقة الناس في المحاكم.

الحالة الثانية: أن تحتاجان إلى إثبات ويتمكن المدعي من إثباتهما، فيقيم عليهما دعوى عارضة ملحقة بالدعوى الأصلية، وله إقامة دعوى مستقلة[1].

الحالة الثالثة: أن تحتاجان إلى إثبات ولا يتمكن المدعي من إثباتهما، ولكن تحتفَّان بقرائن كافية لتوجيه دعوى المماطلة أو الكذب إلى المدعى عليه، فحينئذ ينبغي على القاضي إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام، وتحميلها عبء الإثبات؛ لأن استغفالَ المحاكم وإشغالها بالمماطلات المتعمدة والدفوع الكاذبة استهتارٌ بجهاز حكومي، وهدر للمال العام بمصاريف جلسات التقاضي بناء على مبررات كاذبة؛ وهذه جناية تستحق

---

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (السعودي)، لائحة رقم ٥/٣، وهذه اللائحة عن الدعوى الكيدية أو الصورية، ولكن تأخذ حكمهما الدفوع الكيدية، ونص اللائحة: «٥/٣ للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض».

عقوبة جزائية، فتدخل صلاحية إقامة الدعوى فيها ومباشرتها في اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام[1]، أما مسوغ إحالة الدعوى من قبل القاضي إلى المدعي العام فهو يدخل ضمنًا في التعليلات الأربعة المذكورة آنفا في الحالة الأولى - هذا والله أعلم- .

* * *

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، المادة ١٥، وانظر لائحته التنفيذية، مادة ٢، فقرة ٢.

الخاتمة

تتلخص نتائج البحث في الأمور الآتية:

١. اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الدعوى أن تكون معلومة؛ فإذا كانت مجهولة، وغير محررة بما يكفي في معرفة المدعي والمدعى عليه والمدعى به فإنها لا تسمع.

٢. إذا كانت الدعوى معلومة في موضوعها، ولكن هناك قصور في تحرير التفاصيل؛ فالراجح: أنه يجوز تدخل القاضي في التحرير بتوجيهات مباشرة أو غير مباشرة؛ بحيث يحصل بذلك تحرير الدعوى وتسييرها للطرف المحتاج للمساعدة بالشكل الصحيح؛ بشرط أن لا يكون في ذلك ميل لأحد الأطراف على حساب الآخر.

٣. الدعوى الكيدية هي: (القضية التي يُطالَب فيها بما يُعلم سلفًا بأنه غير ثابت، بهدف إلحاق ضرر مادي أو معنوي بمن أقيمت عليه الدعوى، أو يُسعى فيها لتعطيل حق مشروع للآخرين، باستخدام التحايل والخداع؛ للتملص من حقوقهم).

٤. الدعوى الصورية هي: «ما كان ظاهرها الخصومة القضائية، وحقيقتها الحيلة والخداع، للتوصل بإقامة الدعوى إلى أمر غير مشروع». والذي يعنينا من الدعوى الصورية: ما إذا قصد من إقامتها إيقاع ضرر بطرف ثالث.

٥. من أبرز أوجه الشبه بين الدعوى الكيدية والدعوى الصورية: أنهما تشتركان في مخالفتهما للواقع، وفي استهدافهما الإضرار بطرف آخر.

٦. من أبرز أوجه الافتراق بينهما: أن الطرف المستهدف بالإضرار في الدعوى الكيدية هو المدعى عليه، أما في الدعوى الصورية فهو طرف ثالث تواطأ عليه المدعيان لإقامة دعوى شكلية بقصد الإضرار به.

٧. يجب على القاضي رد الدعوى التي يثبت أنها كيدية، أو صورية، وكذلك الدفوع الكيدية، وينبغي إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة على كل من يثبت تعمده الكذب والإضرار في الدعوى، وهذا يشمل المدعي دعوى كيدية، أو المدعى عليه الذي يدفع بدفوع كيدية، وكذلك كلا المدعي والمدعى عليه في الدعوى التي ثبت أنها صورية وشكلية بقصد الإضرار بطرف ثالث فحسب.

٨. ينبغي على القاضي أن يحذر الخصومَ في بداية جلسات التقاضي من الدعاوى والدفوع الكيدية، ويبين لهم بأنه سيكون يقظًا وحازمًا مع كل من يثبت لديه أنه تعمد الكذب والمخادعة لتزيين الباطل، وإخفاء الحقيقة، وإيذاء الخصم، ومتى ثبت ذلك لديه فسيحكم من تلقاء نفسه بعقوبة تعزيرية رادعة على الكاذب.

٩. إذا ثبت لدى القاضي بأن المدعى عليه لا عذر له في الامتناع عن الحضور: جاز له إيقاع أي عقوبة تعزيرية بحيث يرى فيها تأديبا له، وهذا حكم عام يشمل كل من تعمد الغياب الكلي أو الجزئي.

١٠. إذا تمَّ تبليغ الدعوى للمدعى عليه، وتعذَّر إحضاره، وتمَّ إنذاره ولم يحضر بلا عذر: جاز (في الجملة) للقاضي النظر في الدعوى والحكم بموجب بينة خصمه إن كانت عادلة.

١١.دعوى المماطلة أو الكذب وتعمد إخفاء الحقيقة إذا كانت في دعوى مستقلة فعبء إثباتهما يكون على مدعيهما ؛ سواء أكان صاحب الدعوى الخاصة أم المدعي العام.

أما إذا كانتا أثناء إقامة الدعوى فلها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تثبتان بشكل تلقائي أثناء سير الدعوى ، فينبغي للقاضي - من تلقاء نفسه - أن يحكم بالتعزير لمن ثبتت عليه المماطلة أو الكذب.

الحالة الثانية : أن تحتاجان إلى إثبات ويتمكن المدعي من إثباتهما ، فيقيم عليهما دعوى عارضة ملحقة بالدعوى الأصلية.

الحالة الثالثة : أن تحتاجان إلى إثبات ولا يتمكن المدعي من إثباتهما ، ولكن تحتفَّان بقرائن كافية لتوجيه دعوى المماطلة أو الكذب إلى المدعى عليه ، فحينئذ ينبغي للقاضي إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام ، وتحميلها عبء الإثبات.

ومن التوصيات :

أن تكلف لجنة من المفتشين القضائيين بدراسة دورية للقضايا التي تأخر فيها صدور الحكم عن الوقت المتوقع ، والبحث في أسباب التأخر ، ويراعى من ضمن تتبع أسباب التأخير: أن ما تجتمع فيها قرائن كافية لتوجيه التهمة إلى المدعي بأنه تسبب في إشغال المحكمة بدعوى كيدية أو أن المدعى عليه أهدر وقتها بدفوع كيدية أو غياب غير مبرر: فحينئذ تحيل اللجنة هذه

القضايا إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لتحمل عبء إثباتها، كما توجه اللوم لقاضي الموضوع لعدم قيامه بنفسه بإحالة القضية إلى الهيئة.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وسائر أعمالنا، وأن يغفر زلاتنا، ويختم بالصالحات آجالنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا وعملاً صالحًا يرضيه عنّا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

قائمة المصادر:

١. أبجديات البحث في العلوم الشرعية ؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ط الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة). محمد بن أحمد الفاسي، المعروف بميارة (ت١٠٧٢هـ). دار المعرفة (بدون رقم ط وتاريخها)..

٣. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد، أبو الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م.

٥. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود، مجد الدين الحنفي (ت٦٨٣هـ). تعليق: محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي. عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م (بدون رقم ط).

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ). بيروت: دار الكتاب الإسلامي (بدون رقم ط وتاريخها).

٨. الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفةَ النُّعمان. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ). تعليق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٠. الأشباه والنظائر. عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، التاج ابن السبكي (ت٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١. أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. الكويت: وكالة المطبوعات. ط السادسة، ١٩٨٢م.

١٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٣. الأعلام. خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ). بيروت: دار العلم للملايين. ط الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). تحقيق: أ.د.عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٥. البحث العلمي ؛ أساسياته النظرية وممارسته العملية. د. رجاء وحيد دويدري. بيروت: دار الفكر. ط الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت بعد ١١٣٨هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط الثانية (بدون تاريخ ط).

١٧. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ). القاهرة: مكتبة ومطبعة حمد علي صبح (بدون رقم ط وتاريخها).

١٨. بدائع السلك في طبائع الملك. محمد بن علي الأصبحي الأندلسي (ت٨٩٦هـ). تحقيق: د. علي سامي. العراق: وزارة الإعلام. ط الأولى (بدون تاريخ ط).

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود، الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ). دار المعارف (بدون رقم ط وتاريخها).

٢١. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)). علي بن عبد السلام التُّسُولي (ت١٢٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج. ط الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

٢٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ). تحقيق: د محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٢٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت٧٩٩هـ). مكتبة الكليات الأزهرية. ط الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ط الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ). دار الفكر. عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م (بدون رقم ط).

٢٨. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م.

٣١. درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. ومعه حاشية الشرنبلالي (بدون رقم ط وتاريخها).

٣٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. علي حيدر أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ). تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل. ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٣. الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي؛ دراسة مقارنة تطبيقية. صالح السويدان. بحث تكميلي للماجستير في العدالة الجنائية. مقدم إلى جامعة نايف العربية. عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). عالم الكتب. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٥. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٩٩٤م.

٣٦. رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). ومعه تكملته: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار لعلاء

الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (ت١٣٠٦هـ). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون رقم ط وتاريخها).

٣٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر. أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ). دار الفكر. ط الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٨. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. ط الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٩. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود (ت٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية (بدون رقم ط وتاريخها).

٤٠. سنن الترمذي. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤١. سنن الدارقطني. علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٢. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٣. سير أعلام النبلاء. شمس الدين بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثالثة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). بيروت: دار ابن حزم. ط الأولى (بدون تاريخ ط).

٤٥. الشرح الصغير لأقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك. أحمد بن محمد، أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ). (مطبوع مع حاشية الصاوي).

٤٦. شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ). الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م (بدون دار نشر).

٤٧. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: محمد طاهر (ت١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٤٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ). الدمام: دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٨ه.

٤٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٥٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣.

٥١. صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق محمد زهير بن ناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط الأولى، ١٤٢٢ه.

٥٢. صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي (بدون رقم ط وتاريخها).

٥٣. صدور الحكم القضائي تعجيلا وتأجيلا في الفقه الإسلامي والجانب التطبيقي فيه من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية. د. عدنان بن محمد الدقيلان. بحث منشور في مجلة العدل السعودية. العدد ٣٨، ربيع الآخر ١٤٢٩هـ.

٥٤. طبقات الشافعية الكبرى. عبد الوهاب بن تقي الدين، ابن السبكي (ت٧٧١هـ). تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٥. طبقات الشافعيين. إسماعيل بن عمر، ابن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق: د أحمد عمر هاشم ود محمد زينهم. مكتبة الثقافة الدينية. عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م (بدون رقم ط).

٥٦. الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). مكتبة دار البيان (بدون رقم ط وتاريخها).

٥٧. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة (بدون رقم ط وتاريخها).

٥٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ). المطبعة الميمنية (بدون رقم ط وتاريخها).

٥٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ. بتعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بدون رقم ط).

٦١. فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).

٦٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).

٦٣. الفروع. أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت٧٦٣هـ). (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي) . تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٦٥. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق الأول). منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ). تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي. مكة المكرمة: مكتبة التوبة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦٧. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقري (ت٧٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد ابن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٦٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٦٩. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. عبد الله بن محمد آل خنين. دار ابن فرحون (دون معلومات نشر أخرى).

٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتى (ت١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية (بدون رقم ط وتاريخها).

٧٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد الأنصاري. المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ) تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. ط الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٣. لسان العرب. محمد بن مكرم، ابن منظور (ت٧١١هـ). بيروت: دار صادر. ط الثالثة، عام ١٤١٤هـ.

٧٤. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية. صادر بمرسوم ملكي في ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

٧٥. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق ابن مفلح (ت٨٨٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٦. المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م (بدون رقم ط وتاريخها).

٧٧. مجامع الحقائق (مطبوع في آخر شرحه: منافع الدقائق). محمد بن محمد، أبو سعيد الخادمي (ت١١٧٦هـ). استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، سنة ١٣٠٣هـ (بدون رقم الطبعة).

٧٨. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. الطبعة التاسعة، ١٩٦٧- ١٩٦٨م.

٧٩. المستدرك على الصحيحين. محمد النيسابوري، المعروف بابن البيع الحاكم (ت٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١١ه/ ١٩٩٠م.

٨٠. المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٨١. مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع ضمن فواتح الرحموت وكلامهما في هامش المستصفى). محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي (ت١١١٩هـ). بيروت: مكتبة المتنبي. دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٨٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). أشرف على التحقيق: أ. د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ط الأولى، ٢٠٠٩م).

٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٨٥. المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي (ت١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨٧. المعجم الكبير. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨٨. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٨٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. علي بن خليل الطرابلسي (ت٨٤٤هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).

٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩١. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠). مكتبة القاهرة. عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م (بدون رقم ط).

٩٢. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩٣. المقنع. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩٤. المنثور في القواعد. محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٥. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت١٢٩٩هـ). بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م (بدون رقم ط).

٩٦. المنهاج (مطبوع مع عدة شروح وعند الإحالة إليه أقرنه بأحد شروحه). يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

٩٧. المهذب في فقة الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية (دون معلومات نشر أخرى).

٩٨. الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ). تحقيق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٠. نظام الإجراءات الجزائية. صادر بمرسوم ملكي في ١٤٣٥/١/٢١هـ.

١٠١. نظام المرافعات الشرعية. صادر بمرسوم ملكي في ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

١٠٢. نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. ط الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٠٣. نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث. ط الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٠٤. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ). تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠٥. الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤١٧هـ.

* * *

Rulings Concerning Opponents Causing delay in Court Judgement

Dr. Khalid Bin Abdul Aziz Bin Sulaiman Al Sulaiman
Department of Islamic and Arabic Studies
King Fahd University of Petroleum and minerals

Abstract:

Jurisprudents unanimously agree that a key requirement for filing a lawsuit is that it should be well-defined. If it is unclear and not well-written, i.e. if there is not enough information about plaintiff, defendant and the nature of the case, then lawsuits cannot be heard in court. Jurisprudents differ regarding the intervention of the judge on whether the lawsuit is known on its merits, but the recorded description of the case lacks accurracy. It is likely that the judge may intervene directly or indirectly so that lawsuits can be described properly and help can be provided to the needy party on correct basis, provided that there should be no preference for one party over the other. Malicious lawsuit is: "The lawsuit where the plaintiff claims for 'something of no right for him' with the aim of causing material or moral damage to other parties or seeking to disrupt the legitimate right of others, using fraud and false claims to evade their rights".

The moot lawsuit is: "The one which looks like a litigation in appearance but is deception and fraud in reality, aiming to establish the illegal lawsuit". Our interests here are those aspects of the moot lawsuit which are established to harm a third party. The most prominent difference between moot lawsuit and malicious lawsuit is that the key target of damage in malicious lawsuit is the defendant, while in the case of moot lawsuit, it is a third party against whom plaintiffs and defendants have colluded through illegal lawsuit with the intention of harming him.The judge must dismiss all those claims which are malicious or moot lawsuits as well as malicious defense and should initiate punitive deterring punishments for all those who deliberately lie and damage the lawsuit. This includes the plaintiff with malicious lawsuits or the defendant who makes malicious defense, as well as in those lawsuits where both plaintiff and defendant want to harm a third party.The judge should warn the litigants at the beginning of the litigation sessions of the malicious defence and remind them of the punishment of hereafter for anyone who grabs unjust right through false, malicious or moot lawsuits. He should also warn the parties that judges will be vigilant and firm with anyone found deliberately lying and deceiving for supporting falsehood, concealing the truth, and hurting the opponent. If it is proved to the judge that the defendant was deliberately absent without excuse,then the judge can initiate, out of his own will, any taziriya punishment for the defendant to discipline him. This is a general judgment that includes all intentional, partial or complete absence.

If the defendant has been informed about the lawsuit, and does not attend, a warning has been issued and he does not attend without any valid excuse, the judge can consider the lawsuits, and can make a decision based on the plaintiff's witnesses as long as these witnesses are honest. This is in accordance with the view of most jurisprudents. The burden of proof of procrastinated lawsuits by the second party or lying and deliberately hiding the truth will be on the plaintiff whether he is a person who files the lawsuits or he is a general prosecutor, unless the truth is automatically proven during the case proceeding. The judge should, out of his own will, initiate punitive deterring punishments.